

<ô> <ô> <ô> <ô> <ô>

إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات كراسة الشروط والمواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات









فهرس محتوى الكراسة

٥.	أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات
٦.	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٨	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى
٩.	١-مقدمة
١٠	T-وصف العقار
١١.	٣-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم
١.	۱/۳ من يحق له دخول المنافسة:
١.	٣/٣ لغة العطاء:
	٣/٣ مكان تقديم العطاءات:
١.	٤/٣ موعد تقديم العطاءات:
١,	٥/٣ موعد فتح المظاريف:
١,	٦/٣ تقديم العطاء:
	٧/٣ كتابة الأسعار:
	٨/٣ مدة سريان العطاء:
١,	٩/٣ الضمان:
	۱۰/۳ موعد الإفراج عن الضمان:
١,	۱۱/۳ مستندات العطاء:
١:	۱۲/۳ سرية المعلومات:
10	٤-واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
	١/٤ دراسة الشروط والواردة بالكراسة:
١,	۲/۶ الاستفسار حول بيانات المنافسة:
١,	٣/٤ معاينة العقار:
٦١	٥-ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١.	٥/١إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
١.	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:
١.	٣/٥ سحب العطاء:
١.	د/٥ تعديل العطاء:
١.	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:
۱۷	 ٦-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
	٦/٦ الترسية والتعاقد:
	۲/٦ تسليم الموقع:
	٧-الاشتراطات العامة
	•



١/٧ نوصيل الخدمات للموقع:
۲/۷ البرنامج الزمني للتنفيذ:
٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
٤/٧ تنفيذ الاعمال:
٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
٦/٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:
٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
٨/٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:
٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:
١١/٧ ضريبة القيمة المضافة:
۱۲/۷ متطلبات الأمن والسلامة:
١٣/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
١٤/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد: ٢
١٥/٧ أحكام عامة:
/-الاشتراطات الخاصة
٨/١ مدة العقد:
۲/۸ فترة التجهيز والإنشاء:
۳/۸ دراسة التصميم:
٤/٨ تكاليف التصميم:
٨/٥ درجة التقنية الحديثة والخدمات الإضافية بالمحطة:
۷/۸ مباني المحطة:
۸/۸ معاییر مضخات الوقود:
٩/٨ مواقف السيارات:
۱۰/۸ اشتراطات الصیانة:
۱۱/۸ الاشتراطات الأمنية:
۱۲/۸ تركيب أجهزة الصراف الآلي:
١٣/٨ عدم تشغيل المحطة في أوقات الصلاة:
۱٤/٨ الاشتراطات الصحية:
١٥/٨ الاشتراطات الصحية:١٠٠٠ الاشتراطات الصحية
۱٦/٨ اشتراطات المسجد:
۱۷/۸ متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة:
۱۸/۸ اشتراطات اللوحات الإرشادية للمحطة:



٢٠-الاشتراطات الفنيه
١/٩ الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل أنظمة البناء:٠٠٠
٢/٩ نسبة البناء والارتدادات والمسافات بين عناصر المحطة:
٣/٩ الاشتراطات الإنشائية:
۲/۳/۹ خزانات الوقود:
٣/٣/٩ المضخات:
١/٤/٩ الاشتراطات الكهربائية:
٢/٤/٩ المواصفات الفنية الكهربائية:
٣/٤/٩ نظام الوقاية والحماية الكهربائية:
8/٤/٩ مولد الكهرباء الاحتياطي:
٩/٥ الاشتراطات الميكانيكية:
7/9 الاشتراطات الصحية:
ااشتراطات الأمن والسلامة
١/١٠ الإجراءات الوقائية:
۲/۱۰ اللوحات الإرشادية:
۱۰/۳ حماية العاملين:
۱۰/۶ تدریب العاملین:
١٠/٥ تأمين مستلزمات الإسعاف:
۱۰/۲ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:
۱۰/۷ المسئولية عن حوادث العمل:
ا-الغرامات والجزاءات
۱۱-المرفقات
١/١٠ نموذج عطاء في مزايدة يقدم داخل ظرف مختوم
٢/١٢ المخطط العام للمواقع (كروكي الواقع)
٣/١٢ محضر تسليم العقار
٤/١٢ إقرار المستثمر
۱۲/۵ نموذج العقد
المادة الأولى: تعريف لمفردات العقد:
المادة الثانية: مستندات العقد
المادة الثالثة: وصف العقار
المادة الرابعة: الغرض من العقد
المادة الخامسة: مدة العقد
المادة السادسة: فترة التجهيز التجديد



مادة السابعة: الإيجار السنوي وضريبة القيمة المضافة:
مادة الثامنة: التزامات المستثمر. $\dots \dots \dots$
مادة التاسعة: الرقابة على تنفيذ العقد
مادة العاشرة: الالتزام بالنشاط المحدد
مادة الثانية عشر: الغرامات والجزاءات \ldots
مادة الثالثة عشر: فسخ العقد
مادة الرابعة عشر: إلغاء العقد
مادة السادسة عشر: مرجع العقد
مادة السابعة عشر: الفصل في النزاع بين الطرفين
مادة الثامنة عشر: شروط أخرى
مادة التاسعة عشر:
٫٥ نموذج العقد

أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق -من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٣





صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	0
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري	
المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يومًا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون	٦
بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي	
صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية	V
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٨
صورة من شهادة الالتزام بالسعودة سارية المفعول	٩
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	1.
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع	11
الذي تم به شراء الكراسة)	11

ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المشروع المراد إنشاءه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالمواقع المحددة محطة محروقات).	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.	العقار
وزارة البلديات والإسكان	الوزارة
أمانة منطقة عسير	الأمانة
بلدية محافظة محايل	البلدية
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	مقدم العطاء



هو طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية ببوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة



ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	اخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	١. موعد الإخطار بالترسيه
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فأن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم الموقع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١-مقدمة

ترغب بلدية محافظة محايل عسير في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص (إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات)، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرص الاستثمارية المتاحة ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa.

أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية ببوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"



٢-وصف العقار

قات الحيلة الغربي	النشاط		
ية أ	مكونات النشاط		
الحي: الحيلة الغربي	المدينة: محافظة محايل عسير	موقع العقار	
	موقع العقار		
بطول: ۵۸ متر	شمالاً: شارع عرض ٤٠ م		
بطول: ۹۵ متر	جنوباً: حديقة	حدود العقار	
بطول: ٤٥ متر	شرقاً: شارع عرض ٥٠ م		
بطول: ۱۲۰ متر	غرباً: شارع عرض ١٥ م وحديقة		
	نوع العقار		
	مساحة الأرض		
بعة في ذلك	نسبة البناء		

الخدمات المقامة بالعقار:

أرض فضاء

نوع الخدمات المطلوب من المستثمر تنفيذها بالعقار

يلتزم المستثمر بتنفيذ المشروع حسب مواصفات المشهد الحضري



٣-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

1/۱/۳ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات) التقدم في هذه المزايدة، ماعدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٦ لغة العطاء:

1/۲/۳ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات المطبوعة من موقع بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية محافظة محايل عسير وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي باليد لإدارة الاستثمارات بالبلدية، والحصول على إيصال يثبت تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي: بلدية محافظة محايل عسير/ مدينة محايل عسير.

ص.ب______ الرمز البريدي______.

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.





٥/٣ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"

٦/٣ تقديم العطاء:

١/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة وذلك طباعة أو كتابة بالمداد والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/ ٢/٦ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٦/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية: يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٤/٦/٣ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم أرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٧/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

1/۷/۳ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو أو الطمس وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.





٨/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمة، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩/٣ الضمان:

1/٩/٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (٢٥%) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يومًا من تاريخ أخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣/٩/٣ تقديم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي أو ضمان بنكي يمثل (٥%) من قيمة العرض في حالات البيع ويستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان.

١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١/١١/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١١/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤/١١/٣ خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٥/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.





٦/١١/٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

٧/١١/٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة.

٨/١١/٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/ المؤسسة المقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

٩/١١/٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.

١٠/١١/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعاً عليها من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

١١/١١/٣ صورة من شهادة الخبرة أو التصنيف الخاص بإدارة وتشغيل المحطات الوقود داخل المدن (وزارة الطاقة)

۱۲/۳ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



٤-واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤ دراسة الشروط والواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافيه ودقيقة وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



٥-ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/اإلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو أخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة في أي من الحالات الاتي بياناتها:

- ١ / إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
- ٢ / إذا تبين للجنة ان جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
- ٣ / إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فأن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

7/0 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.







٦-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية: لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، يعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤/١/٦ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة ماليًا.

٥/١/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقًا للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦/٦ تسليم الموقع:

1/۲/۱ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم الموقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة مالم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط إلا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧-الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف.......وغيرها) للموقع على مسئوليه الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم برنامجًا زمنيًا للتنفيذ، متضمنًا المراحل المختلفة للتشغيل والصيانة الخاصة بالمواقع محل المنافسة.

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بعمل تعديلات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الاعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة الإنشاء والتجهيز المقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

۱/٥/۷ يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة استشارية متخصصة معتمدة تو افق عليها البلدية ،وتكون مهمة الجهة الاستشارية التأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات المخططات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٢/٥/٧ يكون من واجبات المكتب الهندسي الاستشاري التي يجب أن يتضمنها العقد ما يلي:

- مراقبة التنفيذ لجميع مراحل المشروع والتأكد من أن يتم بمستوى الجودة المطلوب.
- التأكد من الاعمال التنفيذية التي يقوم بها المقاول مطابقه للمخططات التنفيذية والرسومات التفصيلية، وللأحكام والاشتراطات الواردة بلائحة" محطات الوقود والغسيل والتشحيم".
- اعتماد جميع المواد والأدوات والأجهزة قبل استخدامها في المشروع ، وإجراء الاختبارات الميدانية والمعملية على ما يلزم منها.
 - التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقة المواد والأدوات والأجهزة المستخدمة للعينات المعتمدة،
 والتأكد من صحة استخدامها طبقاً للمواصفات والأصول الفنية.
 - إبلاغ البلدية بموجب إشعار كتابي عن أي مخالفات تحدث حينها.





■ تحمل تبعية أي مخالفات قد تحدث أثناء التنفيذ.

٦/٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

١/٦/٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ والتشغيل بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقًا للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٦/٧ يلتزم المستثمر تلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

2/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقًا للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرًا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات، وبناء علية تقوم لجنة مكونه من" مندوب من البلدية ومندوب من المكتب الهندسي ومندوب من الدفاع المدني" تكون مهمتها التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقته للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وبلائحة "محطات الوقود والغسيل والتشحيم"، وإعداد تقرير بذلك.

٨/٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة العامة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطيه من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.





١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١١/٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٢/٧ متطلبات الأمن والسلامة:

يلتزم المستثمر بما يلى:

١/١٢/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١٢/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١٢/٧ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.

٤/١٢/٧ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرة العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.

٥/١٢/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعًا لخطأ في تنفيذ مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٦/١٢/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ۱٤٠٥/۱۲/۲۰ وتعدیلاته.





١٣/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشأة المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٤/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

۱/۱۲/۷ تؤول ملكية المنشأت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٢/١٢/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.

١٥/٧ أحكام عامة:

١/١٥/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٥/٧ لتقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

٣/١٥/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١٥/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ه.



٨-الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتبارًا من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والأنشاء يتم فسخ العقد.

٣/٨ دراسة التصميم:

يلتزم المستثمر بمراجعة التصاميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وإخطار البلدية بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة العمل بالمحطة، أو ما يجد من أخطاء في المواصفات أو المخططات فور اكتشافها.

٨/٤ تكاليف التصميم:

۱/٤/۸ بلغت تكاليف التصميم مبلغ وقدره () ريال سعودي، ويلتزم المستثمر بسدادها دفعة واحدة على أقساط خلال () من تاريخ الترسية.

٢/٤/٨ يترتب على عدم سداد المستثمر لتكاليف التصميم إلغاء ترسية المزايدة عليه ومصادرة ضمانه البنكي المقدم منه.

٨/٥ درجة التقنية الحديثة والخدمات الإضافية بالمحطة:

1/0/۸ التقنية الحديثة والخدمات الإضافية عاملان مرجحان في المفاضلة بين العطاءات بالإضافة إلى العوامل الأخرى الواردة في جدول التقييم.

٢/٥/٨ التقنية الحديثة هي الأساليب التكنولوجية المتقدمة المستخدمة في تشغيل وتأمين المحطة مثل (وليس على سبيل الحصر):

- استخدام وسائل إليكترونية لاكتشاف التسرب من الخزانات والأنابيب.
- نصب كاميرات ذات دوائر تلفزيونية مغلقة وربطها بأقرب مركز شرطة.
- استخدام بطاقات ممغنطة خاصة بمضخات الوقود يمكن إدخالها بالمضخة لتعمل أوتوماتيكيًا عند تعبئة الوقود.
 - استخدام شيكات خاصة بفئات مختلفة لبيع الوقود للحد من استخدام النقود.





٣/٥/٨ الخدمات الإضافية بالمحطة هي الخدمات الأخرى التي يقدمها المستثمر زيادة على ما هو وارد بياناته في وصف العقار، مثل (وليس على سبيل الحصر) وجود بقالة، بيع إطارات، مغاسل سيارات، صيدلية، ميزان إلكتروني، طاقة تخزينية أعلى من الحد الأدنى المحدد.

٨/٦ يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم ٦٤٩١٤/م/س في ١٤٢٦/٤/١٥ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم الوظائف الإشرافية بالمحطة.

٧/٨ مباني المحطة:

١/٨/٨ يجب أن يتوافر بمباني المحطة ما يلي:

- تخصيص غرفة واحدة فقط للحراسة.
- دورتي مياه "واحدة خاصة بالرجال، وأخرى خاصة بالنساء وتزويد كل منهما بحمام أفرنجي خاص بذوي الاحتياجات الخاصة" ومصدر لمياه الشرب، ومصلى.
 - لا يسمح بسكن للعاملين داخل المحطة، وإقامة سكن خاص لهم.

۸/۸ معاییر مضخات الوقود:

يتعهد المستثمر بتأمين جهاز معايير مضخات الوقود، والرجوع إلى الجهات المختصة قبل تشغيل الطلبات، لكي تتاح الفرصة لمفتشي المعايرة بالكشف عن هذه الطلبات والتأكد من أنها تعمل بصورة سليمة، ولن يمنح المستثمر رخصة التشغيل مالم تتم معايرة الطلبات.

٩/٨ مواقف السيارات:

١/٩/٨ يُلتزم المستثمَّر بتوفير عدد من مواقف السيارات يتناسب مع فئة المحطة، وطبقًا لما تحدده لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم.

٢/٩/٨ يمنع منعًا باتًا وقوف السيارات التي ترتاد المحطة أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحيطة بالموقع.

۱۰/۸ اشتراطات الصیانة:

۱/۱۰/۸يجّب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) للمحطة، ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وكذلك لجميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء، وإصلاح العطل أو الخلل فورًا.

٢/١٠/٨ يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء، وصيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المحطة، ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.







٣/١٠/٨ يلتزم المستثمر بتجميع الزيوت والشحوم المختلفة عن السيارات في أماكن خاصة، ثم تنقل وتدفن بالخارج في حفر خاصة بذلك تحددها البلدية المعنية.

٤/١٠/٨ يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه، والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المحطة والتخلص من النفايات أولًا بأول بطريقة صحية سليمة حفاظًا على الصحة العامة.

٥/١٠/٨ على المستثمر إبرام عقود مع مقاولين متخصصين بأعمال النظافة لتولي نقل المخلفات والنفايات إلى أقرب مدفن صحي تحدده البلدية المختصة حفاظًا على الصحة العامة.

١١/٨ الاشتراطات الأمنية:

۱/۱۱/۸ يجب تركيب أمشاط تفجير الإطارات بمنطقة الدخول للمحطة بحيث لا يمكن الخروج من المنطقة التي يدخل منها.

٢/١١/٨ إقامة مطبات صناعيه قبل بوابة الخروج وإقامة بوابة وكشك لمراقب المحطة ويكون لديه اتصال مباشر مع عمال المحطة.

١٢/٨ تركيب أجهزة الصراف الآلي:

يمكن الســماح بتركيب أجهزة الصــراف الآلي بالمحطة عند الطلب مع مراعاة أســس التخطيط ومتطلبات السلامة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

١٣/٨ عدم تشغيل المحطة في أوقات الصلاة:

يلتزم المستثمر بتزويد المحطة بحواجز من السلاسل أو المواسير الرافعة أمام المداخل ليتم قفلها في أوقات الصلاة.

١٤/٨ الاشتراطات الصحية:

يجب على المستثمر أن يعمل على توفير الشروط الصحية في المطاعم والبوفيهات ومحلات البقالة ودورات المياه، والالتزام بتطبيق لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧١٥/ وف في مداد ١٤١٣/١٠/١١.

١٥/٨ الاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر بتطبيق نظام الفنادق الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٤ في ٣٨٠/٠٤/٥ واللوائح والقرارات الخاصة بهذا النظام، وذلك على استراحات المسافرين الملحقة بمحطات الوقود، فيما يتعلق بتحديد أسعار المبيت والوجبات والتأكد من توفر الشروط الصحية والسلامة العامة، والشروط الواجب توافرها في العاملين في هذه الاستراحات وإعداد سجلات خاصة بالنزلاء، واستمارة معلومات للعاملين في مجال تأجير الاستراحات السكنية والتنسيق في ذلك مع الجهات الأمنية.



١٦/٨ اشتراطات المسجد:

يراعى في المســجد المقام بالمحطة الالتزام بالمعايير التخطيطية والتصــميمية الصــادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٧/٨ متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة:

يراعى في تصميم منشأت المحطة والخدمات الملحقة بها متطلبات "ذوي الاحتياجات الخاصة" وفقًا لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة "بالمعاقين" الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

١٨/٨ اشتراطات اللوحات الإرشادية للمحطة:

ضـرورة التقيد بقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصـادرة بالأمر السـامي الكريم رقم م/٣٥ في الديرورة التقيد بقواصـفات الفنية الخاصـة باللوحات على الطرق الإقليمية لدى وزارة المواصـلات، والمواصفات الواردة بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية عند تصميم وتنفيذ اللوحات الدعائية والإعلانية على الطرق وداخل المحطة وملحقاتها.



٩-الاشتراطات الفنية١/٩ الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل أنظمة البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، وأية اشتراطات أخرى تصدر عن البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢/٩ نسبة البناء والارتدادات والمسافات بين عناصر المحطة:

الحد الأعلى لنسب البناء المسموح بها من المساحة الكلية للموقع (وذلك بخلاف المباني المخصصة لخدمة السيارات)

هو (١٠%) وتشتمل على مكتب الإدارة والخدمات المسموح بإقامتها بالمحطة.

يجب أن يلتزم المستثمر بالبيانات الواردة بالجدول التالي:

المسافات	البيان	٩
بالمتر		
1.	الحد الأدنى لأقرب نقطة بين خزانات الوقود وبين مضخات البنزين أو الديزل	1
0	الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن حدود الجار	۲
٤	الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين خزانات الوقود والمباني الخاصة بالمحطة	٣
0	الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن الشارع الرئيسي	٤
0	الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن الشارع الفرعي	0
٦	الحد الأدنى للبعد الصافي بين أرصفة مضخات البنزين والمباني الخاصة بالمحطة	٦
1.	الحد الأدنى للبعد بين مضخات البنزين ومضخات الديزل	V
٨	الحد الأدنى لعرض مدخل أو مخرج السيارات بالمحطة	٨

صفحة | ۲۷



٣/٩ الاشتراطات الإنشائية:

١/٣/٩ تراعى الاشتراطات الإنشائية التالية:

۱/۱/۳/۹ تكون موادا الإنشاء جميعها غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع تكسيه الواجهات والأسطح بمواد غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهلة التنظيف.

٢/١/٣/٩ تغطى الأرضيات الخاصة بالمحطة عموماً بالبلاط الصلب مثل(الاستيل كريت) أو أي مواد أخرى مماثلة مو افق عليها من قبل البلدية المعنية، أما الأفنية في منطقة الخدمة فتغطى بمواد مثل بلاطات من الخرسانة المسلحة بتسليح خفيف بحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن ٢,٠٠×٢,٠٠ متر مع عمل فواصل بين هذه البلاطات، ويعمل لها مصارف لتصريف المياه وما قد يتساقط من وقود على الأرض حرصاً على نظافة المحطة، وتوخياً لشروط السلامة وتغطى المصارف العلوية المكشوفة بغطاء من الحديد ولا يجوز استخدام الإسفلت في الأرضيات.

٣/١/٣/٩ يتم تخطيط أرضية المحطة بالعالمات المرورية الأرضية التي تشير إلى الدخول والخروج وبيان مسار الحركة بالمحطة والمواقف.

٤/١/٣/٩ يجب تأمين منطقة تفريغ لوقوف شاحنات الوقود داخل المحطة أثناء تفريغ الوقود وتكون في

الهواء الطلق ومنفصلة عن الحركة العامة للمحطة مع عمل ميول خاصة بها، ومراعاة أن تكون حركة الشاحنات ابتداء من الدخول إلى الخروج من المحطة في اتجاه واحد دون الحاجة إلى الرجوع للخلف.

٥/١/٣/٩ جميع مباني المحطة من دور أرضي فقط يسمح بإقامة أي وحدات سكنية فوق مباني محطة الوقود، عدا مبنى استراحة المسافرين فيكون بارتفاع دورين إذا كانت المحطة فئة (أ).

٦/١/٣/٩ تخصص غرفة خاصة للحراسة بمحطة الوقود وألاتكون فتحاتها المعمارية جهة المنطقة الخطرة في "محطة الوقود".

٧/١/٣/٩ يراعى إنشاء سياج مناسب يكون مقاوماً للصدمات بارتفاع لا يقل عن مترين لمنع الحيوانات السائبة من الدخول حرصاً على سالمة حركة المرور ومستخدمي الطريق.



۲/۳/۹ خزانات الوقود:

تراعي فيها الاشتراطات التالية

۱/۲/۳/۹ يتم دفن خزان الوقود تحت مستوى سطح الأرض بحيث تكون المسافة بين ظهر الخزان وسطح الأرض لا تقل عن متر واحد.

٢/٢/٣/٩ تدفن الخزانات داخل حدود المحطة في موقع جيد التهوية ولا تقام عليها أية منشأت أخرى، وفي حالة وجود أكثر من خزان بالمحطة فيجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كل خزان وآخر عن متر واحد مقاسة من الجدار الخارج للخزان في كل اتجاه.

٣/٢/٣/٩ تتم حماية الخزانات من مرور ووقوف السيارات عليها وذلك بتغطية المنطقة الواقعة فوقها بالخرسانة المسلحة بسماكة لا تقل عن ١٥سم (وفق مسطح المسقط الأفقي للخزان) وتمتد التقوية أفقيًا بما لا يقل عن ٣٠سم من جميع الجهات، ويكون الخزانات بعيدة عن متناول العابثين ومحكمة الاغلاق بأقفال خاصة، كما تنشأ على فتحة الخزان غرفة تفتيش لصيانتها.

2/7/٣/٩ يتم تركيب الخزان تحت الأرض على قاعدة من الخرسانة المسلحة (يتم تصميمها وفقًا لجهد التربة وحجم الخزان) ويجب تثبيت الخزان جيدًا في القاعدة ويحاط بخرسانة ناعمة لا يقل سمها عن ١٥سم أو يركب على قاعدة من الخرسانة المسلحة داخل سرداب من الطوب، ويحاط بالرمل بسمك لا يقل عن ١٥سم مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بتركيب وتثبيت وعزل الخزانات غير المصنوعة من الصلب.

٥/٢/٣/٩ يطلى جسم الخزان الداخلي والخارجي بطلاء مانع للتآكل والصدأ والتسرب ويغلف بالرمل الناعم الجاف مع مراعاة عزل بئر الخزان لمنع تسرب المياه أو الوقود منه أو إليه، ويجب أن يكون الطلاء الداخلي متناسبًا مع نوع المادة البترولية المخزونة ويفضل طلاء الخزانات المصنوعة من الصلب من الداخل بمادة الفيبرجلاس أو أي مادة أخرى تؤدى نفس الغرض على ارتفاع متر واحد من القاع كحد أدنى.

٦/٢/٣/٩ يكتب على كل فتحة خزان نوع الوقود المخزون به، كما تطلى أغطية الخزانات باللون المميز للوقود المنتج كما سيرد في الفقرة (١/٣/٣/١٠).

٧/٢/٣/٩ يكون لكل خزان ماسورة تهوية بمقاس مناسب لسعة الخزان، ويجب ألا يقل القطر الداخلي لماسورة التهوية عن ٤٠مليمتر وارتفاع يزيد عن ارتفاع أعلى مبنى في المحطة بحوالي مترين على الأقل، وتنتهي فوهتها العليا دون أي عائق في الهواء الطلق بكوع قصير مع اتجاه الريح مزود بشبكة من سلك رفيع من مادة مناسبة مقاومة للصدأ أو التآكل مثل النحاس الأحمر أو الأصفر أو البلاستيك المقوى





ولا تقل أبعاد فتحتها عن ٦مم، وتزود الخزانات المقسمة إلى إجزاء من الداخل بماسورة تهوية بنفس المواصفات السابقة لكل جزء منها في حالة تعبئة كل جزء منها بشكل منفصل عن الأخر.

٨/٢/٣/٩ يزود الخزان بفتحة دخول مناسبة بمقاس كاف لفحصه من الداخل ولغرض إجراء الإصلاحات عند الضرورة، وفي حالة وجود أكثر من قسم بالخزان فيجب أن يكون بكل قسم فتحة للدخول. يكون لكل خزان أنابيب للملء والتهوية والتغذية.

تكون نهاية أنبوبة الملء في حدود ٤٠ مليمتر فوق قاع الخزان ونهاية أنبوبة التغذية فوق نهاية أنبوبة الملء بمسافة لا تقل عن ٤٠مليمتر وأن تزود أنبوبة الملء بغطاء محكم.

٣/٣/٩ المضخات:

وهي إما أن تكون على أرضية أو تكون معلقة في سقف المظلات وفقا لما يلي: ١/٣/٣/٩ المضخات الأرضية:

وتكون موازية للشارع العام أو بزاوية ميل مناسبة وفقا لمل يلي:

- ١. يبعد أول رصيف للمضخات عن الشارع الرئيسي أو الفرعي بمسافة لا تقل عن ستة أمتار ويجب
 أن تكون السيارة واقعة بالكامل داخل حدود المحطة أثناء تموينها بالوقود.
- 7. يكون رصيف المضخات من الخرسانة المسلحة وبارتفاع ٢٥سم عن منسوب أرضية المحطة، وبعرض لا يقل عن ١٠,٥٠متر ويكون طول الرصيف حسب عدد المضخات على ألا يزيد عن ١٠,٥٠متر في الاتجاه الطولي متر، ويكون البعد بين نهاية الرصيف ومركز المضخة لا يقل عن ١,٥٠متر في الاتجاه الطولي للرصيف.
 - ٣. تثبت المضخات في الرصيف بواسطة البراغي الخاصة بها.
- ٤. توصل أنبوبة التغذية بالمضخة عند القاعدة بحيث تكون مرتفعة عن الرصيف ٥سم على الأقل
 وأن تكون بعيدة عن ماسورة التمديدات الكهربائية بمسافة ١٠سم على الأقل.
- ه. صافي المسافة بين أرصفة المضخات المتوازية لا تقل عن ثمانية أمتار على أن يشتمل الرصيف
 بحد أقصى على أربع طرمبات.
- ٦. صافي المسافة بين محور المضخة ومحور المضخة المجاورة لها لا يقل عن مترين ونصف في الرصيف الواحد.
- ٧. صافي المسافة بين أرصفة المضخات على نفس الاستقامة لا يقل عن أربعة أمتار على أن يمنع مرور السيارات خلالها وذلك بوضع حواجز مرورية ملائمة.
- ٨. تغذى المضخة الواحدة بخط مستقل ومباشر من الخزان ويركب على كل خط صمامان أمان يعملان بصورة آلية أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان، والآخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.







- ٩. مظلات المضخات تكون على ارتفاع لا يقل عن أربعة أمتار لمضخات البنزين وستة أمتار لمضخات الديزل، وألا تقل أبعاد هذه المظلات عن ١,٥م من كل جانب من جوانب رصيف المضخات.
 - ۱۰. تطلى مضخات الوقود باللون المناسب تبعا للجدول (۲) التالي:

جدول رقم (۲)

يوضح الألوان الخاصة بالمضخات حسب نوع الوقود

لون المضخة	نوع الوقود
ازرق	البنزين
أحمر غامق	الديزل
أخضر	الكيروسين

- ١١. تتم حماية أرصفة المضخات من احتكاك إطارات وصدامات السيارات وذلك بعمل زوايا من المطاط المضغوط على حافتها أو مصدات قصيرة من المطاط المضغوط توضع أمام الأرصفة في الاتجاه الطولي لرصيف المضخات أو أية مواد مناسبة تستخدم لحماية أرصفة المضخات.
- ۱۲. تتم حماية أرصفة المضخات من تجمع المياه عليها بعمل ميول بسيطة تبدأ من وسط الجزيرة وتنتهي عند أطرافها وحوافها.
- ١٣. أن تركب صفاية تنقية قبل المضخة وذلك لحماية المضخات والسيارات التي يتم تزويدها بالوقود من الأوساخ التى قد تعلق بالوقود.

٢/٣/٣/٩ مضخات الوقود المعلقة:

وتكون في المحطات المصممة بحيث تكون جميع المضخات في غرفة منفصلة بعيدا عن منطقة التعبئة، ويسحب الوقود من المضخات بواسطة المواسير لمنطقة الخدمة بحيث تكون التمديدات والوصلات مخفية

داخل السقف. أما فوهات التعبئة فتكون على مستوى مرتفع وفي متناول أيدي العاملين بالمحطة، وبالإضافة إلى المتطلبات والشروط الواردة بهذه الكراسة فإنه يجب مراعاة ما يلي:

١. أن تقع المضخات على أبعد مسافة ممكنة من منطقة التعبئة، وتكون معزولة عن بقية المحطة بفاصل مقاوم للحريق (لمدة ساعتين على الأقل) ويجب حماية جميع الفتحات في هذا الفاصل بنفس الطريقة،



وتكون جميع الارتدادات الخاصة بالمضخات المعلقة هي نفس الارتدادات الخاصة بالمضخات الأرضية والتي سبق إيضاحها في الجدول رقم (١).

- ٢. توفير وسائل ميكانيكية مناسبة للتهوية في غرفة المضخات للتخلص من الأبخرة سريعة الاشتعال، ويجب أن تكون مروحة التهوية وملحقاتها وجميع التجهيزات الكهربائية ولوازمها (من تسليك ومفاتيح ولوازم إضاءة) المستعملة في غرفة المضخات من النوع المناسب للاستعمال في الأجواء المحتوية على أبخرة سريعة الاشتعال.
- ٣. يصمم نظام سحب العادم من غرفة المضخات بحيث يضمن التخلص الكامل من جميع أبخرة البنزين
 إلى خارج الغرفة ويتم اختيار موقع مروحة التهوية بحيث لا تتعرض أي منطقة من محطة الوقود لهواء العادم والأبخرة التي تطردها هذه المروحة.
- لنود غرفة المضـخات بفتحة لإدخال الهواء الطلق بحيث يكون كافيا لتعويض هواء العادم المسـحوب
 إلى الخارج ولا يســمح بأي تفريغ جزئي في الغرفة وتكون هذه الفتحة بعيدة قدر الإمكان عن منطقة التعبئة ومنطقة الشحن والتفريغ وكذلك بعيدة عن موقع مروحة الشفط.
- ه. تركب مفاتيح أوتوماتيكية لإقفال المضخة أو المضخات عند الطوارئ وتكون في مكان بارز يسهل الوصول إليه بسرعة.

١/٤/٩ الاشتراطات الكهربائية:

تنقسم المحطة إلى منطقتين: منطقة خطرة وهي منطقة تخزين وأحمال المواد سريعة الاشتعال، وأخرى آمنة تشمل بقية الأماكن الأخرى بالمحطة.

١/٤/٩ متطلبات عامة:

عند تصـميم الأعمال الكهربائية لمحطات الوقود يلزم الأخذ في الاعتبار بعض الاعتبارات الفنية الخاصـة بالأعمال الخطرة وهي:

- ١. أن تكون جميع المواد الكهربائية التي تستخدم في التركيبات والإنشاءات من الأنواع المعالجة خصيصاً ضـد الحرائق وتكون مصـنعة طبقا للمواصـفات القياسـية السـعودية أو إحدى المواصـفات العالمية الخاصة بمقاومة الحريق.
 - ٢. أن تخضع التمديدات الكهربائية لاحتياطات خاصة لمقاومة الحرائق ومقاومة الصدمات.
- ٣. يؤخذ في الاعتبار احتياطات الأمن اللازمة لمنع حدوث الحرائق نتيجة لأي شـرارة كهربائية قد تحدث من جراء حركة القواطع أثناء الوصل أو الفصل، وكذلك عند انصهار سلك المنصهرات.
- ٤. الوصـلات الموجودة في مواسـير التمديدات الكهربائية تكون محكمة ضـد تسـرب المياه أو أي سـوائل أخرى.
- ه. تجهز المواسير التي تمر من منطقة الأمان إلى منطقة الخطر بصندوق مانع للتسرب ومقاوم للحريق أو
 أي صندوق آخر يعطى حماية مكافئة عند النقطة التي تدخل عندها المواسير إلى المنطقة الخطرة.







- ٦. لا يجوز تمديد موصلات الدوائر المؤمنة في نفس مواسير الدوائر الأخرى.
- ٧. المعدات والأجهزة والتمديدات الكهربائية الثابتة في المناطق الخطرة تكون من الأنواع المقاومة للحريق والتفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية. وفي المناطق الآمنة تكون من الأنواع العادية المســتخدمة للأغراض الصناعية.
- ٨. الأجهزة التي يمكن حملها أو نقلها إلى أي مكان (بخلاف المصابيح اليدوية والمزودة بكابل مرن) تغذى
 من مصدر كهربائى محمى ضد تيار التسرب الأرضى.
- ٩. مراعاة عدم توصيل المعدات الكهربائية من النوع غير المؤمن على نفس الدائرة الكهربائية للمعدات من النوع المؤمن.
 - ١٠. عدم تركيب منصهرات على الموصل المحايد.
 - ۱۱. لا يجوز تركيب قواطع أو منصهرات داخل هيكل مضخات الوقود.
- ١٢. يتم ترقيم أي معدة بذات الرقم هي والقاطع الموصـل للتيار الكهربائي بلوحة التوزيع الكهربائية ليسـهل التحكم فيها وبسرعة مناسبة عند حدوث أي ظرف غير عادى.
- ١٣. ترقم الأسلاك والتوصيلات والمقابس والقواطع والمفاتيح الفرعية بأرقام مناظرة لأرقام القواطع بلوحات التوزيع الكهربائية مع اســتمرارية تســلســل الأرقام في حالة وجود أكثر من لوحة فرعية، وكتابة البيانات الوظيفية على اللوحة.
- ١٤. توصــل الأجهزة الكهربائية مثل الآلات الحاســبة والكاتبة الكهربائية والأجهزة الكهربائية الأخرى بالدائرة توصيلا مستديما بمفاتيح ذات قطبين.
- ١٥. عند تمديد أي خط ضـغط متوسـط (١٣٫٨ ك. ف) على الرصـيف المحاذي لمحطة الوقود فإنه يجب أن يكون الخط من الكابلات الأرضية وعلى عمق (١٫٠٠م) تحت سطح الأرض.

٢/٤/٩ المواصفات الفنية الكهربائية:

يمكن تقسيم المواصفات الفنية للأعمال الكهربائية إلى الأقسام الرئيسية التالية:

١/٢/٤/٩ الدراسة والتصاميم الكهربائية:

يجب أن تشمل التصميم المقدم على الأسس التالية:

- أن تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.
- ٢. شبكات وتمديدات التغذية لمنطقة المضخات تكون منفصلة عن شبكات تغذية باقي أقسام محطة الوقود وأن يكون لكل شبكة قاطع تيار عمومي خاص بها لسهولة التحكم.
 - ٣. إيضاح نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار (الفازات).
 - درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية ٥٠ درجة مئوية.
- ٥. يوضح على المخططات الكهربائية نظام التأريض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأريض ونوع العزل
 وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة سريان الأرضي (موتورات مضخات الوقود ـ وحدات الإنارة ـ المقابس ـ المفاتيح والقواطع... وخلافه).
 - ٦. يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار (الفازات).







- ٧. عند اختيار مقاطع الكابلات أو الموصلات أن تكون مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة مع مراعاة نسبة
 احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.
- ٨. إيضاح التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصهرات ولوحات التوزيع والكابلات والأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.
- ٩. تدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترحة لكل قسم من أقسام المحطة وطبقا للمستويات المبينة فيما بعد.

٢/٢/٤/٩ المواد الكهربائية:

تشتمل المواد اللازمة للأعمال الكهربائية لمحطات الوقود على المواد التالية:

١. الكابلات والأسلاك:

- أ- تكون الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول (Stranded). (wire
- ب- الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الداخل بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (P.V.C) المقاوم للأحماض والاشتعال.
 - ج- الجهد المقنن للكابلات ١٠٠٠ فولت وللأسلاك ٦٠٠ فولت.
- د- الأسلاك من النوع المعزول بالثرمو بلاستيك وتكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن أحمال الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأبخرة المواد الملتهبة في درجة الحرارة العادية.
 - ۲ المواسير:
 - أ- المواســير التي تمدد داخل الأســقف والجدران تكون من النوع المعدني المجلفن أو البلاســتيك المقاوم للهب أو الاشتعال.
 - ب-المواســير التي تمدد تحت ســطح الأرض يجب أن تكون محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماض والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدمات وضد التآكل.
 - ٣ القواطع والمنصات ولوحات التوزيع:

أ-اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.

ب-القواطع الرئيسية والقواطع الحاكمة لدوائر المضخات تكون من النوع المزود بالحماية ضد التسريب الأرضى (Earth leakage circuit breaker).

ت-منصهرات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.

ث-تكون لوحات التوزيع الفرعية المقترحة لمحطات الوقود من النوع المقفل تماما ومحكم من الغلق ومصنعة من الصاج المقاوم للصدمات ومدهونة بدهان مقاوم للأحماض والمواد الكبريتية وتركب في منطقة الأمان بغرفة التوزيع الكهربائية، ويفضل أن تكون الأنواع الغاطسة بالجدار، وفي







حالة اختيار لوحات من النوع الذي يركب خارج الجدار فيلزم أن يكون لها أبواب مزدوجة (باب للقواطع مباشرة وباب خارجي لإحكام الغلق ومزود بإطار من الكاو تشوك لهذا الغرض). ج- يراعى كتابة اسـم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة، كما يوضـح على باب اللوحة التحذيرات الهامة مثل (خطر مميت- كهرباء- الجهد.. فولت) وذلك بلون أحمر.

٤ وحدات ولوازم الإنارة:

تكون وحدات الإنارة المسموح باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحريق لمنع تسرب الغبار والأتربة الأبخرة والسوائل (Resistance fire- Class1- IP-555) وهذه تركب في منطقة مضخات الوقود ومناطق تغيير الزيوت والشحوم. أما وحدات الإنارة في منطقة الأمان فتكون من الأنواع العادية والمستخدمة في الأغراض الصناعية.

٥ المقابس والقابسات:

في المنطقة الخطرة ومناطق تغيير الزيوت والشحوم تكون المقابس والقابسات من الأنواع المعدنية المقاومة للأحماض والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحريق والاشتعال وأن تكون من النوع التشابكي أو بغطاء محكم وأن تكون ذات قطب أرضى ويفضل أن تكون بمفتاح تأمين، وفي المنطقة الآمنة تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

٣/٢/٤/٩ نظام الإضاءة:

عند تصـميم الإضـاءة يجب أن تكون الدراســة طبقا للمواصــفات الســعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع. وتكون شدة الإضاءة الموضحة في الجدول رقم (٣) هي الحد الأدنى الواجب تحقيقه.

جدول رقم (۳)

يوضح شدة الإضاءة للعناصر المختلفة







شدة الإضاءة	العناصر المراد إضاءتها	
۱۰۰ لوکس	منطقة أحمال الوقود	
۳۲۰ لوکس	المضخات	
	منطقة تغيير الزيوت والشحوم	
۱۱۰۰ لوکس	منطقة عرض وبيع قطع الغيار وخدمات السيارات	
٥٤٠ لوکس	منطقة محلات البيع التجارية	
٥٤ لوکس	غرف تخزين الزيوت والشحوم	
۱٦٠ لوکس	غرف الاستراحات	

٤/٢/٤/٩ مفاتيح الطوارئ:

يجب أن تزود الدائرة أو الدوائر الكهربائية المغذية للمضخات بمفتاح أو قاطع مستقل للطوارئ بالإضافة إلى المفتاح العمومي وذلك لفصل التغذية الكهربائية عن جميع مضخات الوقود ومعدات الإنارة الملحقة بها ويركب في مكان قريب، وعلى مسافة أمان لا تقل عن عشرة أمتار من أي فتحة في خزان تعبئة الوقود أو مضخة الوقود أو ماسورة التهوية.

٥/٢/٤/٩ دوائر المضخات:

تنقسم الدوائر الكهربائية لمضخات الوقود تبعا لنوعها كالتالي:

أ. المضخة المنفردة:

تزود المضخة بدائرة كهربائية واحدة للتحكم في كل من محرك المضخة ومعدات الإنارة الملحقة بها وتتم حمايتها بواسطة قاطع دائرة أو منصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة كما تزود المضخة بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع الدائرة ثنائي) لإمكان فصل المضخة كليا عن الأجزاء الأخرى للتركيبات الكهربائية.

ب. المضخة المزدوجة:

تزود المضخة المزدوجة بثلاث دوائر كهربائية فرعية منفصلة ـ واحدة لكل مضخة على حدة ـ وواحدة للإنارة ـ وتتم حماية كل دائرة فرعية بقاطع دائرة مناسب أو بمنصهر ذي سعة مناسبة لحمل الدائرة. كما تزود المضخات المزدوجة بمفتاح كهربائي ذي قطبين (قاطع ثنائي) في الدائرة الرئيسية للمضخة وذلك لإمكان فصل جميع الدوائر الفرعية للمضخة كليا عن باقي أجزاء الشبكة الكهربائية.

وتستخدم المفاتيح الزئبقية داخل الزجاج أو المفاتيح الدقيقة المغلقة للتوصيل والفصل داخل المضخات.

٦/٢/٤/٩ نظام التأريض:







- أ. يتم إنشـاء أرضـي عام لمحطة الوقود بجوار غرفة توزيع الكهرباء الفرعية أو في مكان مناسـب بعيداً عن منطقة تخزين وأحمال الوقود ويجب ألا تزيد مقاومة قطب التأريض عن ٢٥ أوم.
- ب. يؤرض الغلاف المعدني لجميع المعدات والمضخات الكهربائية والمواسير وصناديق التوصيل والغلاف المعدني للكابلات المسلحة وجميع الأجزاء المعدنية لخزانات الوقود.
- ت. تؤرض مضــخات الوقود بموصــل أرضــى إلى الأرضــي العام ويكون من النوع المعزول المقاوم للتفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية.
- ث. يتم تجهيز موصل أرضى من النحاس الأحمر المجدول(Stranded wire) والمعزول بالبلاسـتيك (P.V.C) بمقطع لا يقل عن ٥٠مم٢. ويوصـل أحد طرفيه بشـبكة التأريض العمومية. والطرف الآخر يكون مزود بماسـك (Clamp) لسـهولة تثبيته بجسـم عربة نقل الوقود أثناء عملية تفريغ الوقود بالخزانات لتسريب أي شحنات كهرباء استاتيكية.
- ج. أن تكون خراطيم ملء الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاســتيك (عديد كلوريد الفينيل) وأن يكون موصلا جيداً للكهرباء لتفريغ أي شحنات كهرواستاتيكية من السيارات أثناء تعبئتها بالوقود في الأرض مباشرة.
- ح. أن يكون خرطوم تفريغ الوقود من النوع المعدني المغلف بالبلاســـتيك (عديد كلوريد الفينيل) لتســريب أي شــحنات كهرواســتاتيكية أثناء عملية التفريغ من ســيارات نقل الوقود إلى الخزانات الأرضية بالمحطة.
 - خ. يتم اختبار صلاحية شبكة التأريض كل خمس سنوات على الأكثر.

٧/٢/٤/٩ تعليمات خاصة بالتركيبات الكهربائية:

يراعي الاتزام بأصول الصناعة عند الأعمال الكهربائية علاوة على التعليمات التالية:

أ. ضــرورة اتباع نظام الألوان طبقا لمواصــفات الهيئة العربية الســعودية للمواصــفات والمقاييس الموضح في الجدول رقم (٤).

جدول رقم (٤) يوضح نظام ألوان المواصلات الكهربائية

اللون	الموصل
أحمر أو أسود أو أبيض أو بني	الكهرباء
أزرق فاتح	التعادل
اخضر أو أخضر مختلط بالأصفر	الأرضي

ب. التمديدات

تكون كالتالي:







١.التمديدات التي تتم في الأســقف والجدار تكون داخل مواســير محمية ومقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون مدفونة جيداً ومغطاة من جميع الجوانب بالأسمنت.

٢.التمديدات الأرضـية سـواء كانت كابلات أو أسـلاك تكون داخل مواسـير معالجة ضـد التفاعلات الكيميائية والمواد الكبريتية وضد التآكل ومقاومة للحريق، وتتبع النظم التالية:

- کابلات الضغط المتوسط (۱۳٫۸ ك. ف) المارة بالقرب من المنطقة الخطرة تكون على عمق لا يقل عن متر واحد من سطح الإسفلت.
- كابلات الضـغط المنخفض (۳۸۰/۲۲۰/۳۸۰ فولت) تكون على عمق لا يقل عن ٧٠ســم من ســطح الإسفلت.

٣. عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات وأخرى فوقها وسمك الطبقة ١٠سم كما يتم وضع بلاطات خرسانية وشريط تحذيري بطول مسار الكابلات.

٤.لا يجوز عمل أي وصلات في الأسلاك داخل المواسير سواء في المنطقة الخطرة أو المنطقة الآمنة،
 كما لا يجوز عمل أي وصلات في الكابلات في تمديدات المنطقة الخطرة أيضاً مع عدم السماح بعمل
 أي تركيبات كهربائية مؤقتة في أي جزء من أجزاء المحطة.

يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل (المقابس والمفاتيح...إلخ) التي تركب خارج المباني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمي ضـــد المياه والأتربة والأبخرة والأحماض (Outdoor)، (Weather proof Types)

٨/٣/٤/٩ غرفة الكهرباء:

أ- غرفة توزيع الكهرباء:

ضرورة إنشاء غرفة كهرباء داخلية مستقلة لتوزيع الطاقة الكهربائية على أقسام المحطة المختلفة بمساحة لا تقل عن ٦ أمتار مربعة، وعلى بعد لا يقل عن عشرة أمتار (مسافة أمان) من المنطقة الخطرة وتكون سماكة الجدران لا تقل عن ٢٠سم مع عدم عمل فتحات تهوية في الجدار المواجه للمنطقة الخطرة.

ب- غرفة شركة الكهرباء:

عند الضرورة لتخصيص غرفة كهرباء لتركيب محول شركة الكهرباء يراعى ضرورة الحصول على مخطط وتصميم غرفة المحول الكهربائي من شركة الكهرباء المحلية وتنشأ الغرفة في موقع لا يقل بعده عن ١٥ متراً من المنطقة الخطرة ولها واجهة واحدة على الأقل على الشارع مع الأخذ في الاعتبار أن تكون فتحة التهوية ومدخل الغرفة جهة الشارع مع ملاحظة أن تغطى هذه الفتحة بشبك ضيق الفتحات.







٣/٤/٩ نظام الوقاية والحماية الكهربائية:

- ١. يجب أن تكون جميع القواطع الحاكمة لدوائر المنطقة الخطرة من النوع المؤمن وتعمل بنظام التسريب الأرضي سواء للتيار أو الجهد.
- ا. يتم عمل دائرة حماية كهربائية للتحكم في فصـل التيار الكهربائي عن جميع شـبكات الكهرباء الخاصـة بالمنطقة الخطرة عند حدوث أي شـيء غير عادى لمضـخات الوقود، كما يتم عمل دائرة حماية كهربائية أخرى للتحكم في فصل التيار عن جميع شبكات كهرباء المحطة بالكامل.
- ا. لا يجوز عمل غرف تفتيش كهربائية في المنطقة الخطرة وفي حالة الضرورة يتم عمل غرفة تفتيش من النوع المحكم الغلق وفي المنطقة الآمنة فقط، ويمكن استخدام صناديق تفريغ محكمة الغلق عند الحاجة إليها ويجب أن تكون معزولة جيداً بمادة تمنع تآكلها أو تفاعلها مع المواد الكبريتية والأحماض.
- عند استخدام مصابيح يدوية يجب ألا تعمل على جهد أكبر من ٥٠ فولت وتكون مزودة بكابل مرن جيد العزل كما يفضل أن تكون من النوع الذي يعمل بالبطاريات الجافة ومؤمنة ضد حدوث الشرارة منها. يجب وضع أدوات إطفاء الحريق الملائمة للشرارة الكهربائية التي يمكن أن تنتج من المعدات والقواطع.

٤/٤/٩ مولد الكهرباء الاحتياطي:

في حالة تغذية المحطة بمولد كهربائي بصـفة أسـاسـية أو بصـفة احتياطية عند وجود مصـدر تغذية خارجي يراعى الآتي:

- ا. أن يتم وضـع المولد في غرفة مســتقلة بعيداً عن منطقة أحمال وحفظ المواد البترولية وتكون أبواب الخدمة وفتحات التهوية على اتجاه مضاد للمحطة وبمسافة أمان لا تقل عن خمسة عشر متراً.
- ٢. تكون ماسـورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سـطح الغرفة رأسـيا
 وبحيث لا يقل ارتفاعها عن ٢,٥متر.

٩/٥ الاشتراطات الميكانيكية:

يلزم أتباع الاشتراطات الميكانيكية عند تصميم الأعمال الميكانيكية لمحطات الوقود كما يلي:

۱/٥/٩ خزان الوقود:

- ١. يجب أن تكون المواد الداخلة في إنشاء الخزان ملائمة وغير متأثرة بالمواد البترولية التي سيتم تخزينها ويمكن أن يستخدم فيها الصلب أو أية مادة أخرى مناسبة.
 - ٢. ألا يقل سمك ألواح الصلب في أي مقطع عن ٦مم.
- ٣. أن يكون لكل قسم من الخزان وسيلة مستقلة لقياس كمية الوقود به في حالة وجود أكثر من قسم بالخزان.







- غ. في حالة ملء الخزان بأنبوبة ملء رأسية فيجب أن تستخدم هذه الأنبوبة في إدخال مقياس كمية الوقود بالخزان. ويجب أن يلحم في قاع الخزان مباشرة تحت أنبوبة الملء لوح من الصلب بسمك لا يقل عن سمك الخزان وأن يكون مقياس العمق مصنوعا من مادة غير حديدية.
- ه. إذا كان الخزان مزوداً بأنبوبة ملء مائلة فيجب ألا يستخدم مقياس العمق في قياس كمية الوقود بالخزان ويجب أن تستخدم وسيلة أخرى مناسبة للقياس.
- ٦. أن تدخل خطوط أنابيب الملء والتهوية والتغذية إلى الخزان من القمة فقط عند المســـتوى الرأســـي المار بالمحور الطولى للخزان.
- ۷. ألا يزيد الضغط الاستاتيكي الناشئ عند قاع الخزان على ۷۰ كيلو بسكال عندما تكون أنبوبة الملء مملوءة بالوقود.
- ٨. أن يتم ملء الخزان بالماء وتعريضه لضغط هيدروستاتيكى مقداره ١٣٥ كيلو بسكال لمدة لا تقل عن ١٥ دقيقة وذلك بعد وضعه في الحفرة وقبل إحاطته بالخرسانة أو الرمل للتحقق من عدم وجود تسرب من الخزان أو يتم تعريض الخزان لضغط هوائي داخلي مقداره ١٢٥ كيلو بسكال لفترة زمنية طبقا للجدول رقم (٥) التالى:

جدول رقم (٥) يوضح فترات الاختبارات الخاصة بالضغط طبقاً للطاقة التخزينية

فترة الاختبار	الطاقة التخزينية المتوسطة لا تتعدى
۲۶ ساعة	۱۵۰۰۰ لتر
٤٨ ساعة	۲۰۰۰۰ لتر
۷۲ ساعة	٤٥٠٠٠ لتر
٩٦ ساعة	٦٠٠٠٠ لتر

 ٩. أن تحاط توصيلات فتحات الدخول والملء والتغذية والتهوية بغرفة تفتيش من الطوب أو الخرسانة مع تزويدها بغطاء له قفل وكذلك بمانع تسرب مزدوج أو يكون مرتفعا إلى مسافة ٥سم فوق مستوى أرضية منطقة الخدمة مع إحاطته بمنحدر خراساني.

۲/٥/۹ مضخة الوقود:

- ١. أن تزود المضـخة الآلية للوقود بوسـيلة تلقائية لتحديد كمية الوقود بحيث تمنع تدفق أكثر من ٩٠ لتراً من الوقود في كل مرة تشغل فيها المضخة.
- ر. يجب أن تكون المضـخة الآلية للوقود مجهزة بوسـيلة تبريد ميكانيكية تمكنها من العمل المتواصـل دون الرتفاع درجة الحرارة بها.





- ٣. أن تزود المضخة بوسيلة تحكم لا تسمح لها بالعمل إلا عند رفع الفوهة من مكانها المعتاد وتشغيل المفتاح اليدوي الموجود على المضـخة، كما تعمل هذه الوسـيلة على إيقاف المضـخة عند إعادة الفوهة إلى وضعها المعتاد.
- أن تركب أنبوبة الرجوع الجانبية بحيث تعمل على إعادة الوقود الزائد إلى الخزان وألا يزيد الحد الأقصى
 للضغط الذي يبدأ عنده الرجوع عن ٢٠ كيلو بسكال.
- o. إذا زودت المضـخة بمبين زجاجي فيجب أن يتحمل الزجاج ضـغطا هيدروســتاتيكى مقداره ٥٠ كيلو سكال.
- آن يتوفر تيار هواء مناسب للتهوية حول المضخة وألا تقل المساحة الكلية الفعالة لفتحات التهوية
 عن ٧٥ سم٢.
- ٧. أن يكون خرطوم التوزيع من النوع الموصــل للكهرباء وذو ســطح خارجي أملس ومقاوم للعوامل
 الجوية والتآكل والمواد البترولية وألا يزيد طوله عن ٤ أمتار وأن يكون مقاس قطر الخرطوم الداخلي
 من ٢٠-٢٠ مم.
- ٨. في حالة إمكانية حدوث أي تسرب للوقود في الفراغ الموجود تحت غلاف المضخة فيلزم استخدام وسائل مناسبة مثل ملء الفراغ بالرمل ليمكن امتصاص هذا التسرب.
- ٩. أن يتم عمل مجاري مناسبة لأرضية منطقة العمل وتتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب البنزين إلى مواسير الصرف أو المجارى.

٣/٥/٩ فوهة تصريف الوقود:

- ١. أن تزود فوهة تصــريف الوقود بقطاع تلقائي يمنع تناثر الوقود نتيجة الارتداد أو نتيجة زيادة الملء وألا يزيد معدل التصـريف اللازم لتشـغيل القاطع على نصـف معدل التصـريف المضـبوط عليه ذراع فتح الفوهة.
- ٢. ألا تزود المضخات التي يتم تشغيلها بواسطة عامل بذراع لفتح الصمام إلا إذا توافرت جميع الشروط التالية:
- أ. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضــمان عدم إزاحة الفوهة من أنبوبة الملء للســيارة أثناء عمليات الملء العادية.
- ب. في حالة ســقوط الفوهة من أنبوبة الملء للســيارة فيجب أن يتم إعتاق ذراع تشــغيل صــمام الفوهة تلقائيا عند اصطدام الفوهة بالسيارة أو بالأرض وأن يتوقف تدفق الوقود في الحال.
- ج. أن يتم تركيب الفوهة في خرطوم التصـــريف بطريقة تضـــمن توقف تدفق الوقود وإعتاق الفوهة من مجموعة التصــريف في حالة تحرك الســيارة أثناء تواجد الفوهة في أنبوبة الملء وذلك قبل أن يحدث تلف في صمام التحكم أو الخرطوم أو المضخة.
 - ٣. فوهة مضخة الوقود في محطات الخدمة الذاتية للسيارات:
 بالإضافة إلى ما سبق يجب أن تتوفر المتطلبات التالية:







- أ. أن يكون الحد الأدنى لمعدل التصريف اللازم لتشغيل قاطع التصريف ٩,٠٠ لترات/ دقيقة.
- ب.يجب بعد تشــغيل القاطع ألا يكون من الممكن إعادة التصــريف بدون إعادة ذراع التحكم في الفوهة أولاً إلى وضع القفل.
- ج. أن تزود الفوهة بأداة تمنع التصــريف إلا إذا وضــعت الفوهة في وضــعها الصــحيح أو تم توجيهها إلى أسفل.
- د. أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لإعادة الخرطوم تلقائيا إلى وضــعه الطبيعي الآمن بجوار المضــخة بعد الاستخدام.

٤/٥/٩ الانابيب وملحقاتها:

- ١. ألا تؤثر المنتجات البترولية على الأنابيب والصمامات وملحقاتها وكذلك على أي حلقات وصل.
- الا يحدث تلف أو تسـرب للأنابيب وتوصـيلاتها بتأثير الإجهادات الناشـئة عن التمدد الحراري أو القوى الأخرى التي تحدث أثناء الخدمة العادية (مثل مرور السيارات) كما يجب أن تتحمل الإجهادات وارتفاع درجات الحرارة التي تؤثر عليها عند تعرضـها للحريق أو أن يتم حمايتها بطريقة مناســبة ضــد تلك الظروف.
- ت. أن يزود خط الأنابيب بعدد كاف من الصــمامات لتحقيق التشــغيل بكفاءة وأمان أثناء التشــغيل
 العادي، وكذلك في حالة حدوث أي تلف أو في حالات الطوارئ، ويجب ألا يقل عددها عن صــمامين
 أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والآخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.
 - أن يتم حماية الأنابيب من التآكل ودهانها بدهان مقاوم لذلك.
- ه. أن توضع خطوط الأنابيب بحيث لا تتلف تحت ظروف التشغيل العادية ويفضل ألا يقل انحدار أنابيب
 التهوية والتغــذية وأنابيب الملء المائلة عن

٤٠:١ في اتجاه الخزان.

- آلا تقل المسافة الأفقية بين موضع مخرج أنبوبة التهوية وأي حد من حدود المحطة أو أية فتحة في
 أي مبنى عن مترين.
- ٧. أن يتم اختبار الأنابيب وتوصيلاتها بضغط داخلي هيدروستاتيكى قدره ١٣٥ كيلو بسكال لمدة لا تقل
 عن ١٠ دقائق للتأكد من عدم وجود تسرب فيها قبل تغطيتها بالخرسانة أو الرمل.
 - ٨. أن تدهن الأنابيب وترقم بطريقة مناسبة تسمح بالتعرف السهل على محتوياتها.
- أن تدعم خطوط الأنابيب المدفونة تحته الأرض وتغطى بطبقة من الخرسانة الناعمة لا يقل سمكها عن
 ١٥سم أو يتم حمايتها ببلاط من الحجر وفي حالة وجود حركة للسيارات فوق خطوط الأنابيب فيجب
 تغطية المنطقة بالخرسانة المسلحة.
- ١٠. أن تملأ المجاري التي توضع بداخلها الأنابيب بالرمل الجاف أو ما يماثله وأن تكون بأبعاد مناسبة لتسهيل أعمال الصيانة للصمامات والملحقات.



جهاز إطفاء رغوي ٣٤ جالون	جهاز إطفاء رغوي ١٠ جالون	طفایات حریق بودرة کیمیائیة جافة ۱۲ کجم	عدد مضخات الوقود
-	٢	٣	من ۱ إلى ٣
1	٢	٩	من ٤ إلى ٧
٢	٣	18	من ۸ إلى ۱۱
٣	0	IV	من ۱۲ إلى ١٥
٤	V	۲۰	من ١٦ إلى ٢٠

11. يراعى أن تكون الوصلات بين الخزان والأنابيب وبين الأنابيب والمضخة مجهزة بطريقة تسمح لها بالحركة لتلافى تسرب الوقود منها أثناء حركة السيارات فوقها.

٥/٥/٩ معدات إطفاء الحريق:

ن. تزود محطات الوقود ومراكز خدمة السيارات بالمعدات والمواد المناسبة لإطفاء الحريق في مراحله الأولية، ويجب أن يكون عدد ونوع طفايات الحريق طبقا لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عن العدد الموضح بالجدول رقم (٦) التالى:

جدول رقم (٦)

يوضح عدد طفايات الحريق لعدد المضخات

ملحوظة: إذا زاد عدد مضخات الوقود عن عشرين مضخة فيضاف إلى الجدول السابق عدد (٢) طفاية حريق بودرة (١٢) كجم وعدد (١) طفاية رغوي (١٠) جالون لكل خمس مضخات وقود فأفل

- توفير طفايات آلية تعمل تلقائياً عند ارتفاع درجة الحرارة إلى حد معين وتركب فوق منطقة مضــخات الوقود في ســقف المظلة بواقع طفاية واحدة لكل مظلة وكذلك يراعى وجود طفاية حريق يدوية واحدة على الأقل سعتها من (٦ـــ١) كجم مسحوق جاف بالقرب من فتحة خزان الوقود وأخرى بالقرب من مدخل غرفة مولد الكهرباء (إن وجد).
- يجب وضع عدد كاف من الجرادل المملوءة بالرمل في أماكن مناسبة وسهلة المنال للأفراد العاملين بالمحطة وفقا لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عددها عن اثنين عند كل من منطقة مضــخات الوقود وبجوار طفاية الحريق عند فتحة خزان الوقود وكذلك عند كل منطقة مخصصة لتزويد السيارات بالزيوت.
 - محابس المطافئ:

أ.يجب إنشاء محبس مطافئ (مأخذ ماء لإطفاء الحريق) به مخرجان بمقاس ٢,٥ بوصة ويكون تسنين المخارج مماثل لتسنين المستخدم في الدفاع المدني Screw Hose Threading Ansht American (national).

ويجب توفر محبسين للمطافئ على الأقل في جهتين مختلفتين داخل المحطة.



ب. تكون محابس الإطفاء على بعد لا يقل عن (١٥م) خمسة عشر مترا من منطقة المضخات ومنطقة التفريغ وألا تزيد المسافة عن ٣٠ متراً بأي حال من الأحوال.

ت.يجب توفر مصــدرواحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء: إما من النظام العام لمياه إطفاء الحريق، أو من خزان خاص لا تقل ســعته عن ثلاثين ألف جالون يقام لهذا الغرض في المحطة مزود بمضــخة إطفاء ذاتية التحضــيربطاقة ٥٠٠ جالون في الدقيقة وضغط ٧ رطل/ بوصة المربعة عند مخارج محابس الإطفاء.

ج. توضع مضخة الإطفاء في غرفة منعزلة على بعد لا يقل عن عشرين مترا من منطقة مضخات الوقود أو منطقة التفريغ مع عمل الهوبة اللازمة لها.

د.يجب أن يكون عند كل محبس إطفاء صندوق خراطيم حسب ما هو موضح في الجدول رقم (٧) التالي:

جدول رقم (۷)

يوضح محتويات صندوق الخراطيم

7/9 الاشتراطات الصحية:

تعتبر المواد المتطايرة وغير المتطايرة من منتجات البترول مصدراً للخطورة إذا تم تصريفها مباشرة للشبكات العامة للصرف الصحي، فالبترول مادة سريعة التطاير وإذا تم تصريفها للشبكات قد تسبب انفجارا وتدميرا للممتلكات، بينما المنتجات غير المتطايرة مثل الزيوت الثقيلة والشـحوم الصـناعية يصـعب معالجتها في محطات المعالجة وتتسبب في انسداد المواسير، لذلك يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والمواد البترولية مسبقا قبل السماح بتصريفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الداخلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة وتراعى في ذلك الضوابط التالية:

١/٦/٩تنص مقاييس حماية البيئة (الوثيقة ١٤٠١،٠١-١٤٠١هـ) ـ الصادرة من مصلحة الأرصاد وحماية البيئة ـ على أن تطبق النسـب المطلوبة للمعالجة المسـبقة لمياه الصـرف الصـحي قبل تصـريفها إلى الشـبكة العامة وفق الإرشادات التالية:

۱۲۰ ملجم/ لتر

- شحوم وزيوت

۱۵۰ ملجم/لتر


- فينــول

- إجمالي هيدرو كربونات مكورة ٠,٥ ملجم/ لتر

وعند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشـار إليها بأعلاه فإنه يلزم معالجتها مسـبقاً قبل صـرفها إلى شـبكة الصـرف الصحي العامة، ويتم تحديد أسـاليب قياس التصـرف وجميع العينات وطرق التحليل بالمعمل وفقا للطرق القياسـية لاختبار المياه ومياه الصـرف الصـحي المعدة بواسـطة الهيئات الأمريكية، "رابطة الصحة العامة"، "رابطة أعمال المياه"، "اتحاد مراقبة تلوث المياه".

٢/٦/٩ لا يسمح بتصريف أي من السوائل التالي ذكرها إلى شبكة الصرف الصحي:

- ١. جازولين ـ بنزين ـ نفتالين ـ زيت البترول ـ أو أي سائل قابل للاشتعال أو للانفجار صلبا كان أو غازيا.
- ٢. مياه الصـــرف التي تحتوي على أكثر من ٢٥جزء في المليون مليجرام/ لتر من زيت البترول أو زيوت لا تتحلل بيولوجيا أو أي منتج من أصل زيت معدني.







3.مياه الصرف التي تحتوي على زيوت عامة أو دهون أو شحوم. 4 وإذا تم تصـريف المياه أو المخلفات التي تحتوي على المواد المشـار إليها بأعلاه إلى الشـبكات العامة (للصرف الصحي) فيكون للجهة المختصة رفض تصريفها أو إلزام صاحب (المحطة/ مركز

العدد المطلوب	النوع
٤	خراطیم بطول ۳۰ متر وقطر ۱٫۵ بوصة
٤	فوهة رش ماء حريق قطر ١٫٥ بوصة ومزودة بمقبض مسدس
٢	موزعات خراطیم ذات مدخل ۲٫۵ بوصفة ومخرجین بصمامات قطر ۱٫۵ بوصة
٢	مجمعات خراطیم ذات مدخلین قطر ۱٫۵ بوصة وخرج قطر ۲٫۵ بوصة
٢	مفتاح خراطیم ۲٫۵ بوصة
٢	مفتاح خراطیم ۱٫۵ بوصة

خدمة السيارات) بعمل معالجة مسبقة لدرجة مقبولة. كما هو وارد بالبند

(١-٤) -للسـماح بتصـريفها أو التحكم في الكميات ومعدل الصـرف لضـمان التقيد بحدود النسـب المسموح بها أو تحصيل تكاليف نقل ومعالجة هذه المخلفات.

٣/٦/٩ للجهة التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية الحق في مراجعة التصميم والتركيب لأجهزة ومعدات وحدات المعالجة اللازمة قبل الموافقة عليها، وتوضع هذه الوحدات في مواقع مناسبة يسهل تنظيفها والكشف عليها بسرعة.

٤/٦/٩ في حالة الصـرف المحلى تتم المعالجة في غرفة الترسـيب والتصـفية من الزيوت وخلافه كما يتم التأكد من سلامة وكفاءة التربة وسعة ودقة الوحدات الخاصة بذلك.

يجب عمل ميول عامة في أرضية المحطة تؤدى إلى قنوات خاصة بالصرف داخل الموقع تؤدى إلى مصايد الشـحوم أو البنزين حيث تتم معالجتها قبل صـرفها على شـبكات الصـرف الصـحي العامة أو الصرف المحلى الخاص بالموقع ولا يسمح بتسرب أي سوائل خارج الموقع.

١/٦/٩ مصايد الشحوم والزيت:

عند تصميم المصايد للشحوم والزيوت يراعى ما يلي:

- ١. تكون سعة مصيدة الشحوم والزيوت مناسبة لكميات الماء المستعمل.
- عدم صرف أي مخلفات عبر المصيدة عدا الشحوم والزيوت المختلطة بالماء.
- ٣. يراعى أن تكون المساحة السطحية للمصيدة كبيرة قدر الإمكان لتجنب ارتفاع درجة حرارة المياه المراد معالجتها ولتوفير التهوية المناسبة لها.
 - 3. عمل عوارض لتقليل سرعة الدخول.
 - ٥. خفض منسوب المخرج لمنع مرور الشحوم والزيوت منه.



- ٦. جوانب المصيدة تكون منحدرة ويفضل أن يكون قاعها مخروطيا ويوصل المخرج في أسفل قاع المخروط.
 - ٧. تنظيم وسائل كشط وإزالة الشحوم والزيوت العائمة.
 - ٨. يتم صيانة المصائد بعناية وبصفة مستمرة.

٢/٦/٩ مصايد البنزين:

- ١. غاز البنزين قابل للاشــتعال وســام، ولما كان هذا الغاز أثقل من الهواء فإنه أقرب للتجمع في الأماكن المنخفضة مثل المواسير وغرف التفتيش العميقة ولذا يجب أن يزال بالتهوية.
- ٢. مصيدة البترول عبارة عن غرفة مصمتة ومعزولة ذات قواطع متعددة وتوضع القواطع متعددة وتوضع القواطع متتالية ومخارجها تحت مستوى الماء حتى يتم حجز البنزين وتجهز الغرفة بأغطية غير منفذة للهواء لمنع أخطار الاشتعال، ويتم تأمين التهوية اللازمة للتخلص من غاز البترول، ويجب أن يكون ارتفاع أنابيب التهوية كافيا لتلافي كافة أخطار الاشتعال ونهاياتها السفلية تدلى أقرب ما يكون من سطح الماء لاستخلاص غاز البترول.



١٠اشتراطات الأمن والسلامة

١/١ الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- ١/١/١٠ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمحطة.
- ٢/١/١٠ تزويد المحطة بنظام إنذار مناسب ضـد الحريق بالإضـافة إلى وسـائل اسـتدعاء فرق الإطفاء، ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.

إخلاء المحطة وإيقاف المضـخات وعدم السـماح لأي سـيارة بدخولها أثناء تعبئة الخزانات الرئيسـية للمحطة بالوقود.

1// اللوحات الإرشادية:

وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر، والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

۳/۱۰ حماية العاملين:

يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشـخصــية مثل: القفازات، وأحذية الأمان، والملابس التي تتناســب مع طبيعة العمل، وأن تكون بزي موحد مع كتابة اســم المحطة عليها، كما يراعى عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.

١٠/٤ تدريب العاملين:

تدريب عمال المحطّة على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ، وكذلك التدريب على الاســـتخدام المأمون للمضــخات والمعدات الأخرى، وعلى كيفية منع حدوث الأخطار، وكيفية تشغيل نظام الإنذار في حالة الطوارئ.

٠//٥ تأمين مستلزمات الإسعاف:

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة، مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

٠١/٦ الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

١/٧ المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.





۱۱-الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة الوقود وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ بتاريخ ١٤٤٢/٢/٥، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية.

وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف صحي وتصريف سيول فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ في ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ، ولائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرفق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٢٢٤٠ في ١٤١٩/١٢/٢١



١٢-المرفقات

١/١ نموذج عطاء في مزايدة يقدم داخل ظرف مختوم.

المحترم:

سعادة رئيس بلدية محافظة محايل

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ___/___/ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة "محطة محروقات " بمدينة____، وحيث تم شراؤنا لكراسة الشروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع.

القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد		السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	قيمة الأجرة
مًا كتابة	رقمً	كتابة	رقمًا

^{**} قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل (٢٥%)من قيمة العطاء السنوي، وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

	اسم الشركة/ المؤسسة
	رقم السجل
	التجاري/المدني:
بتاريخ	صادرة من:
تاريخ التقديم	نوع النشاط:
الجوال	هاتف:
الرمز البريدي	ص.ب:
	العنوان:



التوقيع:	الاسم:الاسم

٢/١٢ المخطط العام للمواقع (كروكي الواقع)







	٣/١٢ محضر تسليم العقار
النشاط:	اسم المستأجر:



	محايل عسير	بمحافظة	العقار:	موقع
--	------------	---------	---------	------

البلدية: بلدية محافظة محايل عسير

حدود العقار

بطول	حسب الطبيعة	الاتجاه
		شمالًا
		جنوبًا
		شرقًا
		غربًا

مساحة العقار () م۲

(أقرار)

حيث أجرت بلدية محافظة محايل عسير على المستأجر _______ العقار الموضح بياناته أعلاه بغرض استخدامه في نشاط "محطة وقود " بموجب عقد إيجار المبرم معه. عليه أقر أنا الموقع أدناه ______ بتاريخ __/___ بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكور في يوم _____ بتاريخ __/___/ 182 هذا الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعًا وأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع

اسم الشركة أو المؤسسة: ممثل البلدية:

> يمثلها: الإدارة:

التوقيع: البلدية:

اعتماد:



2/۱۲ إقرار المستثمر يقر المستثمر بما يلي:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة موجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩.
 - الاشتراطات البلدية والفنية للحدائق الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
 - ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الاسم:

التوقيع:

الختم:



	وذج العقد	۱۱/۵ نم	
ى بين كل من:	/ ١٤٤ه تم الاتفاق	الموافق/_	إنه في يوم
ِ بصفته طرف	ا في العقد	يمثلها	الأمانة/البلدية ومقرها
			أول.
			<u>عنوان الطرف الأول:</u>
ص.ب:	فاكس:	هاتف:	العنوان:
البريد الإلكتروني:	ي:	الرمز البريدو	المدينة:
سي الموضح ادناه ويمثلها	وعنوانها الرئي	وهو	
المشار إليه	برقم هوية	··································	في التوقيع على هذا العقد
		ِ المستثمر.	فيما بعد بـ الطرف الثاني أو
			<u>عنوان الطرف الثاني:</u>
ص.ب:	فاكس:	هاتف:	العنوان:
البريد	البريدي:	الرمز	المدينة:
			الإلكتروني:

بناء على الإجراءات الإلكترونية المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم () وتاريخ () القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

المادة الأولى: تعريف لمفردات العقد:

الموقع: هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد.

العقار: هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

المشروع: المراد استثماره من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه هو .


الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية أو الرقابية أو الفنية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات

المادة الثانية: مستندات العقد.

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 - 7. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- ٣. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق
 الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.





بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار:

الشارع:	الحي:	المدينة:

رقم المخطط: رقم القطعة:

حدود العقار (_):

- شمالاً: _____ بطول:
- جنوباً: ____ بطول:
- شرقاً: ____ بطول:
- غرباً: ____ بطول:

مساحة المباني: المساحة

الإجمالية:

مساحة المباني: متر مربع.

المادة الرابعة: الغرض من العقد.

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه ____ ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة: مدة العقد.

مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسليم المستثمر للعقار من البلدية بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر استلام العقار.

المادة السادسة: فترة التجهيز التجديد.

يعطي المستثمر فترة (...) للتجهيز والإنشاء وهي تعادل (٥%) من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه "في هذه الحالة" سداد قيمة عطائه المالى عن هذه الفترة.

المادة السابعة: الإيجار السنوي وضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد الآتي لصالح الطرف الأول:

أ- مبلغ الإيجار السنوي للعقار () ريال () مبلغ ريال على أن يتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية فيتم سدادها في بداية السنة التعاقدية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة التعاقدية.





ب- مبلغ ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات السارية ذات العلاقة.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر.

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - 7. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع،
 والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل آية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- V. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- ٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات علاقة.
 - ٩. الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية للحدائق الصادرة من وزارة البلديات والإسكان
 - ١. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة: الرقابة على تنفيذ العقد.

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: الالتزام بالنشاط المحدد.

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد. المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد.

لا يجوز للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطيه من البلدية.







المادة الثانية عشر: الغرامات والجزاءات.

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ في ١٤٤٣/٠٣/ في ١٤٤٣/٠٣/ للبلدية الحق في تقدير الغرامة التى تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر: فسخ العقد.

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 3. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفى البلدية للحصول على العقد.
- ه. إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو جرى حل
 الشركة وتصفيتها.
 - ٦. إذا توفى المستثمر ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر: إلغاء العقد.

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير البلديات والإسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر: المنشأت المقامة على العقار.



صفحة | ٥٧



تؤول ملكية المنشأت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للبلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشأت والتجهيزات بكاملها يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد.

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ه.

المادة السابعة عشر: الفصل في النزاع بين الطرفين.

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩.

المادة الثامنة عشر: شروط أخرى.

الش___روط الخ__اص____ة

المادة التاسعة عشر:

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،

حرر هذا العقد بتاريخ...../....../.....من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول